

شروط وأحكام الصندوق



جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

صندوق جدوى للأسهم الخليجية

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 852,735,000 ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: +966 11 279 1111 فاكس: +966 11 279 1571 ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

صندوق جدوى للأسهم الخليجية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشروط والأحكام

صندوق جدوى للأسهم الخليجية
صندوق استثمار مفتوح مطروحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

تاريخ الإصدار:

30 يونيو 2007/ 15 جمادى الآخرة 1428 هـ

تاريخ التعديل 15 فبراير 2018 / 29 جمادى الأولى 1439 هـ .

تم اعتماد صندوق جدوى للأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق. تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

ينصح كافة المستثمرون بقراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات (11 مارس 2007) م / (21 صفر 1428) هـ

طارق بن زياد السديري

أنس بن محمد آل الشيخ

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني العام ورئيس المطابقة والالتزام

جدول المحتويات

6	المخلص التنفيذي	1
1	الشروط والأحكام	1
8	معلومات عامة	1.
9	النظام المطبق	2.
9	أهداف صندوق الاستثمار	3.
13	مدة صندوق الاستثمار	4.
13	قيود/حدود الاستثمار	5.
14	العملة	6.
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7.
16	التقويم والتسعير	8.
17	التعاملات	9.
21	سياسة التوزيع	10.
21	رفع التقارير لمالكي الوحدات	11.
22	سجل مالكي الوحدات	12.
22	اجتماع مالكي الوحدات	13.
23	حقوق مالكي الوحدات	14.
23	مسؤولية مالكي الوحدات	15.
23	خصائص الوحدات	16.
24	إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق	17.
25	إنهاء الصندوق	18.
25	مدير الصندوق	19.
27	أمين الحفظ	20.
28	المحاسب القانوني	21.
29	أصول الصندوق	22.
29	إقرار من مالك الوحدات	23.
30	الملحق 1 - ضوابط الاستثمار الشرعية	
32	الملحق 2 - نموذج اشتراك	
33	الملحق 3 - نموذج استرداد	
34	الملحق 4 - تأكيد المستثمر	

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:
"المدير الإداري" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعيّنة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) (و تعديلاتها من وقت لآخر)؛

"يوم العمل" يعني أيام العمل الرسمية للسوق المالية السعودية ؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"وحدات الفئة (أ)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ب)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ج)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

اتفاقية فتح حساب" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"اتفاقية العميل" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخوّل من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يُعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعيّنة كأمين الحفظ للصندوق وهو شخص يرخّص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"الصندوق" يعني صندوق جدوى للأسهم الخليجية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجُمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3

هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر

ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق

المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (BBB-) أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مرابحة" تعني ودیعة مرابحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات

لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط

والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 3.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"الهيئة الشرعية" تعني الهيئة الشرعية التابعة لمدير الصندوق؛

"توجهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجهات الموضحة في الملحق 1 من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط

والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمد الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3(ب) من هذه الشروط والأحكام؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جدوى للأسهم الخليجية المحدثة بتاريخ 15 فبراير 2018 / 29 جمادى الأولى 1439 هـ ، ما لم

يُذكر خلاف ذلك؛

"رسم التعامل" يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في

صافي أصول الصندوق؛

"فئات الوحدات" تعني الفئة (أ)، والفئة (ب)، والفئة (ج) من وحدات الصندوق مجتمعة؛

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
المدير الإداري	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	تحقيق عوائد طويلة المدى لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
المؤشر المعياري للصندوق	مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	وحدات الفئة (أ): 25,000,000 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ب): 1000 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ج): 1000 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	100 ريال لكل مستثمر.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	100 ريال لكل مستثمر.
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم.
يوم التقويم	جميع أيام العمل في المملكة.
يوم الاشتراك	جميع أيام العمل في المملكة.
يوم الاسترداد	جميع أيام العمل في المملكة.
يوم الدفع	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 3 % من مبلغ الاشتراك.

وحدات الفئة (أ): 1.25% في السنة. وحدات الفئة (ب): 1.95% في السنة. وحدات الفئة (ج): 0.98% في السنة. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.	أتعاب الإدارة
1% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون 30 يوماً من شرائها.	رسوم الاسترداد
يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية.	رسوم التعامل
يلتزم الصندوق بالمصاريف التشغيلية والمهنية والإدارية الأخرى الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والرسوم الأخرى، والضرائب، والبركة، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر.	المصاريف الأخرى
30 يونيو 2007 الموافق 15 جمادى الآخرة 1428هـ.	تاريخ الطرح الأولي
وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل وحدة. وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل وحدة. وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل وحدة.	سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام

الشروط والأحكام

1. معلومات عامة

(أ) اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

تتولى شركة جدوى للاستثمار إدارة الصندوق، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة بموجب التسجيل التجاري رقم 1010228782، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06034 وتاريخ [21 اغسطس 2006].

(ب) عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

عنوان مدير الصندوق هو على النحو التالي:

شركة جدوى للاستثمار

ص.ب. 60677

الرياض 11555

المملكة العربية السعودية

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.jadwa.com

(د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه

عُينت شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-05008) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

(هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو www.hsbcSaudi.com.

(و) اسم صندوق الاستثمار

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق جدوى للأسهم الخليجية.

ز) الامتثال للأنظمة

تتوافق الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وكل وثائقه الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن ما يتعلق بالصندوق من معلومات كاملة وواضحة ودقيقة.

ح) التفسير

تُقرأ هذه الشروط والأحكام مقترنة مع مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وأي وثائق أخرى تتعلق بالصندوق يقوم مدير الصندوق بإعدادها.

ط) الموافقة على هذه الشروط والأحكام

يعتبر مالكو الوحدات قد قبلوا ووقعوا على هذه الشروط والأحكام بمجرد الاشتراك في وحدات الصندوق.

ي) تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ (30 يونيو 2007م) / (15 جمادى الآخرة 1428هـ) ، وتم تحديثها بتاريخ 15 فبراير 2018 / 29 جمادى الأولى 1439هـ.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة. ويخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لرقابة الهيئة.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق عوائد طويلة المدى لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المربحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة جدوى للاستثمار (www.jadwa.com).

ب) السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛

ب. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات الخليجية المقرر إدراجها في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات الخليجية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق الأولوية للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستُدرج في أي سوق مالية حول العالم؛

د. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة أو التي ستُدرج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك، يجب ألا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لصندوق فردي في وقت الاستثمار 25% ويجب ألا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على 20% من أي صندوق آخر.

هـ. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (رييتس) المدرجة أو التي ستُدرج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

و. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) أعلاه المدرجة أو التي ستُدرج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (1) من هذه المادة من 30% إلى صفر% في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة خليجية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف الخليجية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد الخليجي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

3. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (1) من هذه المادة من 30% إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل.

4. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

الحد الأقصى لأصول الصندوق	الحد الأدنى لأصول الصندوق	البيان	نوع الاستثمار
100%	30%	أسهم أو شهادات إيداع الشركات الخليجية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولية) وصناديق الاستثمار العقاري الخليجية المتداولة المدرجة أو التي سُدرج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعتها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي سُدرج في أي سوق مالية حول العالم؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها)	الأصول المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من البند (1) من هذا المادة.
70%	0%	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المربحة مع المصارف الخليجية المرخص لها من البنوك المركزية، كل في إطار اختصاصه، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المربحة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المربحة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المربحة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المربحة على الدول الخليجية. ولن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مربحة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في	معاملات المربحة قصيرة الأجل

		معاملات المرابحة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	
صناديق الأسهم الخليجية المشابهة	0%	صناديق الأسهم الخليجية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم خليجي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة.	50%
صناديق السيولة النقدية	0%	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.	70%

*أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة.

*تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدم من أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

5. مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.
6. تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
7. يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
8. حيث تنوع أصول الصندوق من حيث طبيعة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل، وسيتم الفصل في موجودات الصندوق بين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل طويل الأجل في محافظ خاصة، وبين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق لأغراض السيولة والمتاجرة.
9. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
10. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.
11. يلتزم الصندوق بتباعد قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

12. يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المخصص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.
13. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.
14. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.
15. ليس هناك أي ضمان للمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مساهماً للأداء السابق.

4. مدة صندوق الاستثمار

تكون مدة الصندوق غير محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

- (أ) يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكرة المعلومات.
- (ب) لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
- (ج) لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.
- (د) لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.
- (هـ) لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمنفعة الصندوق.
- (و) لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- (ز) لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:
1. أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 2. أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة. وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.

4. استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين.

(ح) لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية.

(ط) لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.

(ي) لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بمبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يكن من الممكن دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

6. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

1. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل ما يلي:

1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).

1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

تُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بصفة شهرية.

2. رسوم الحفظ

أ. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسم تعاملات بقيمة 187.50 ريال سعودي عن كل عملية ("رسم التعاملات").

3. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة لا تتجاوز 40,000 ريال ("أتعاب المحاسب القانوني").

4. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً سنوياً بقيمة 0.08% من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية").

5. الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً للجهات الرقابية.

6. مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً.

وتقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً. و ذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

7. رسوم النشر

فيما يخص الإفصاح و التقرير السنوي للملكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة 15,000 في كل يوم تقويم ("رسوم النشر"). ويخصم رسم النشر بصفة سنوية.

8. رسم التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.

9. المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية.

من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة

أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

10. الضريبة

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة بواقع 5% على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي اتهام بإهمال جسيم أو احتيال.

(ب) تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

2. رسوم الاسترداد المبكر

يُستحق رسم استرداد بقيمة 1% من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق ("رسوم الاسترداد"). إذا قام مالك الوحدات باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثين (30) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها، يتم فرض رسوم استرداد من أجل تعويض الصندوق عن المصروفات التي يتكبدها نتيجة الاسترداد المبكر. وتحسب هذه الرسوم على الوحدات المستردة على أساس "الوارد أولاً، صادر أولاً".

8. التقييم والتسعير

(أ) وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُسحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق

المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

(ب) عدد مرات التقويم

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في جميع أيام العمل.

(ج) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقويم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقويم الأصول بحسن نية والقيام بأي تعديلات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة. إضافةً، يتم تقويم وتسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل ثومسن رويترز (Thomson Reuters) أو بلومبرج (Bloomberg) أو غيرها كما يحددها مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(د) وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التقويم.

9. التعاملات

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.
2. يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.
3. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

(ب) الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات

تُنأح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الرابع التالي ليوم التقويم.

1. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب لمستثمر.

(ب) في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

2. طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10%. وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتخضع دائماً لحد 10%. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

3. نقل ملكية الوحدات

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ومدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

4. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

5. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

6. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

(أ) عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

1. اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق):

2. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق):

3. نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو البريد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالف الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

(ب) عملية الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو البريد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو

2. إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

7. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

(أ) الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون للصندوق ثلاث فئات مختلفة من الوحدات:

1. وحدات الفئة (أ) والفئة (ب): تصدر هذه الوحدات للمستثمرين المحتملين وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

2. الحد الأدنى للاشتراك المبدئي في وحدات الفئة (أ): 25,000,000 ريال.

3. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي لوحدات الفئة (ب): 1000 ريال.

4. وحدات الفئة (ج): تُطرح هذه الوحدات وتصدر فقط للمديرين والمسؤولين لدى مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، بشرط أن يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي 1000 ريال.

5. يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة 100 ريال لجميع فئات الوحدات.

(ب) الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

الحد الأدنى للاسترداد 100 ريال لجميع فئات الوحدات .

8. أحقية مدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، وإذا رأى مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أن هذا التعليق يؤثر بشكل جوهري على قيمة صافي أصول الصندوق. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل استثمار المستثمر. وتُدفع عائدات الاسترداد بعملة الصندوق من خلال الإيداع في حساب مالك الوحدات في أي يوم تقويم. وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

تتم معالجة طلبات الاسترداد المؤجلة في يوم التقويم التالي وتخضع دائماً لحد 10٪. على ألا يتأخر تقويم الأصول عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

10. سياسة التوزيع

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو توفير عوائد طويلة الأجل للمالكي للوحدات. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

11. رفع التقارير لمالكي الوحدات

المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية

1. يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية الموجزة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
2. ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.
3. يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.
4. ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
5. ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:
 - أ) قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
 - ب) نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
 - ج) مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
 - د) قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
 - هـ) قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
 - و) معايير ومؤشر قياس المخاطر.

ز) معايير ومؤشر أداء الصندوق.

ح) نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

وتتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

1. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

4. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

5. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا المادة، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

6. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج) طريقة التصويت وحقوق التصويت

لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

14. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (17) من الشروط والأحكام.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى. ولا يجوز لمدير الصندوق إنهاء أي فئة.

تنقسم الوحدات إلى الفئات الثلاث التالية:

- أ) وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن 25.000.000 ريال سعودي.
- ب) وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن 1.000 ريال سعودي.
- ج) وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر للمديرين وكبار التنفيذيين وموظفي مدير الصندوق. ولا يجوز إصدارها إلا بناء على تقدير مدير الصندوق مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن 1.000 ريال سعودي.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة

من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

17. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

(أ) موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير الأساسي":

1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛

2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛

3. أي تغيير يُغيّر من حجم المخاطرة للصندوق؛

4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو

5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام

قبل تاريخ سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (11) من هذه

الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(23) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمّل

أي رسوم استرداد.

(ب) إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي

تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

1. من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛

2. ينتج عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من التابعين له؛

3. يُدخل أي نوع جديد من الدفع من أصول الصندوق:

4. يزيد بشكل كبير أنواع أخرى من الدفع من أصول الصندوق؛ أو

5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويبلغ بها مدير الصندوق.

يُفصح عن التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(23) من هذه الشروط والأحكام، يحق للملكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

ج) إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإخطار

يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة كتابة بكل التغييرات واجبة الإخطار إلى الصندوق في غضون 10 أيام من حدوثها. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير واجبة الإخطار" كل تغيير ليس أساسياً ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ حدوثه.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

18. إنهاء الصندوق

يرسل مدير الصندوق للملكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل 21 يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا ظل صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي

(10.000.000 ريال) لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال

سعودي (10.000.000 ريال)

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني

لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

19. مدير الصندوق

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.

2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

(أ) إدارة الصندوق؛

(ب) عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛

(ج) طرح الوحدات؛

(د) ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لا يجوز في أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر

مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛

6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (5) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل

المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (45) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند

الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ

قام مدير الصندوق بتعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة في المملكة ("أمين الحفظ") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعي للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعي.

يجوز تعيين أمين حفظ فرعي للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطي، ويعمل ويُفوض ويخضع للإشراف في منطقة تطبيق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
3. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
5. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج)(1) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل

خلال الفترة الأولى التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. يلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة ج(1) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

21. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق

عين مدير الصندوق شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

(ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المحلية.

(ج) استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهريّة بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه:
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
 4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.
- يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

22. أصول الصندوق

(أ) يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

(ب) أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق الفرعي أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق الفرعي أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

طارق بن زياد السديري

أنس بن محمد آل الشيخ

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني العام ورئيس المطابقة والالتزام

المحق 1-ضوابط الاستثمار الشرعية



جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

المجموعة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

تري الهيئة الشرعية جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض المباحة وفق لبعض الضوابط وهي:

الضابط الأول - طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

- ١- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
- ٢- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما
- ٣- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته
- ٤- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة على الطريقة الإسلامية
- ٥- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته
- ٦- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية المباحة ودور السينما .
- ٧- صناعة وبيع الأسلحة .
- ٨- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر او غيره
- ٩- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

الضابط الثاني : النقود والديون

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يريد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (٧٠%) من قيمتها السوقية (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الثالث : القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (٣٣%) من القيمة السوقية (متوسط ٣٦ شهر سابق).

الضابط الرابع : استثمار السيولة :

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تزيد نسبة استثمار سيولتها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية عن (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الخامس : نسبة الدخل غير المشروع :

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥٥%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

الضابط السادس : التطهير :

يجب تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- ١- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٢- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع .
- ٣- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة .
- ٤- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٥- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع : أدوات وطرق الاستثمار :

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية :

- أ- عقود المستقبلات
- ب- عقود الخيارات
- ج- عقود المناقلة (سواب) SWAP
- د- الأسهم المتنازعة
- هـ- البيع على المكشوف (Short Selling)

الملحق 2 - نموذج اشتراك



جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

SUBSCRIPTION FORM		نموذج طلب اشتراك	
Nationality:	الجنسية:	Date & Time:	التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:		
Mobile No.:	رقم الجوال:	Client No.:	رقم العميل:
ID/Iqama No.:	رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:	Investment A/c No.:	رقم الحساب الاستثماري:
Address:	العنوان:		
New <input type="checkbox"/>	اشتراك جديد	Additional <input type="checkbox"/>	اشتراك إضافي
Payment Method:		Transfer <input type="checkbox"/>	تحويل
		Cheque <input type="checkbox"/>	شيك
المبلغ Amount		رمز الصندوق Fund code	اسم الصندوق Name of Fund
كتابة In Word	رقماً In Figures	العملة Currency	
I hereby apply for subscription to Jadwa Investment Fund(s) as stated above, in accordance with the Terms & Conditions that I have received, understood and signed in acceptance. I authorize you to debit my investment account stated above.		بهذا أقدم بطلب للاشتراك في صندوق / صناديق جدوى للإستثمار حسب ما هو وارد أعلاه، واستناداً إلى الأحكام والشروط التي استقبلتها، وقرأتها و فهمتها، وأوقع على قبولها وبذلك أؤيدكم بالتعبير على حسابي الاستثماري لديكم كما هو مبين أعلاه.	
Client's Signature		توقيع العميل	
FOR Jadwa USE ONLY		لاستعمال جدوى فقط	
Investment Operations:	المعاملات الاستثمارية:	Center:	مركز:
Date Processed:	تاريخ التلقيح:	Center Code:	رمز المركز:
Transaction No.:	رقم المعاملة:	Date & Time:	الوقت والتاريخ:
اسم المعالج Processor	اسم المدقق Verifier	التوقيع المستد والمنتم Authorized signature & stamp	تمت مطابقة التوقيع Signature verified
			اسم الموظف Staff name
			رقم الموظف Staff No.
			التوقيع Signature
شركة جدوى للإستثمار شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وحاضمة لأعمالها، رأس المال 852,735,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل الإيداع المساهمة: مانت 11 1111-279 966+ 11 1571-279 966+ 11 966 س.ب. 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia			

الملحق 3 - نموذج استرداد



جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

REDEMPTION FORM		نموذج طلب استرداد	
Nationality:	الجنسية:	Date & Time:	التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:		
Mobile No.:	رقم الجوال:	Client No.:	رقم العميل:
ID/Iqama No.:	رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:	Investment A/c No.:	رقم الحساب الاستثماري:
Address:		المنوان:	
Redemption:	الاسترداد:	Redemption Type:	نوع الاسترداد:
Partial <input type="checkbox"/> جزئي Total <input type="checkbox"/> كلي		Units <input type="checkbox"/> وحدات Amount <input type="checkbox"/> مبلغ	
المبلغ Amount			
كتابة In Word	رقماً In Figures	اسم الصندوق Name of Fund	رمز الصندوق Fund code
I hereby apply for redemption as stated above, in accordance with the terms & conditions of the investment fund(s). Kindly transfer the proceeds as follows:			
استناداً إلى أحكام وشروط الصندوق/ الصناديق الاستثمارية، أقدم بهذا الطلب للاسترداد حسب ما هو وارد أعلاه. الرجاء تحويل المبلغ المسترد كما يلي:			
To <input type="checkbox"/> أوتحويله إلى		To my preferred account <input type="checkbox"/> يرجى تحويله إلى حسابي المفضل	
Bank Name		اسم البنك	
IBAN No.		رقم الأيبان	
Branch		الفرع	
Extra Information		معلومات إضافية	
Client's Signature		توقيع العميل	
FOR Jadwa USE ONLY		لاستعمال جدوى فقط	
Investment Operations:	المعاملات الاستثمارية:	Center:	مركز:
Date Processed:	تاريخ التنفيذ:	Center Code:	رمز المركز:
Transaction No.:	رقم المعاملة:	Date & Time:	الوقت والتاريخ:
اسم المتد Processor	اسم المدقق Verifier	التوقيع المتمد والختم Authorized signature & stamp	تمت مطابقت التوقيع Signature verified
			اسم الموظف Staff name
			رقم الموظف Staff No.
			التوقيع Signature
شركة جدوى للإستثمار شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وخاضعة لأحكامها. رأس المال 852,735,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل الإدارة العامة: هاتف: 11 1111-279 +966 11 1571-279 فاكس: 11 1571-279 +966 11 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia			

الملحق 4 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع): _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 852,735,000 ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: +966 11 279 1111 فاكس: +966 11 279 1571 ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

مذكرة المعلومات



جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

صندوق جدوى للأسهم الخليجية

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 852,735,000 ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: +966 11 279 1111 فاكس: +966 11 279 1571 ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

صندوق جدوى للأسهم الخليجية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مذكرة المعلومات

صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

تاريخ الإصدار:

30 يونيو 2007 / 15 جمادى الآخرة 1428

تخضع مذكرة المعلومات هذه للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006

وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/61/2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م.

ننصح المستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة

مستشار مهني.

طارق بن زياد السديري

أنس بن محمد آل الشيخ

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني العام ورئيس المطابقة والالتزام

إشعار

تمت مراجعة مذكرة المعلومات والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة وصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما ويؤكدون على أن هذه المعلومات غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني وافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جدوى للأسهم الخليجية من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

جدول المحتويات

44	صندوق الاستثمار	.1
44	سياسات الاستثمار وممارساته	.2
49	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	.3
53	معلومات عامة	.4
55	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	.5
59	التقويم والتسعير	.6
59	التعامل	.7
62	خصائص الوحدات	.8
63	المحاسبة وتقديم التقرير	.9
64	مجلس إدارة الصندوق	.10
66	لجنة الرقابة الشرعية	.11
67	مدير الصندوق	.12
73	أمين الحفظ	.13
74	المحاسب القانوني	.14
74	المعلومات الأخرى	.15
46	ملحق 1	.16

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها وإنما وردت مذكرة المعلومات هذه:
"المدير الإداري" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"يوم العمل" يعني أيام العمل الرسمية للسوق المالية السعودية ؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"وحدات الفئة (أ)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ب)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ج)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"اتفاقية فتح حساب" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"اتفاقية العمل": هي اتفاقية خاصة تبرم بين المستثمر ومدير الصندوق تتضمن الشروط والأحكام المنظمة لفتح المستثمر المؤهل حساباً لدى مدير الصندوق.

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كأمين حفظ للصندوق وهو شخص يرخّص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"الصندوق" يعني صندوق جدوى للأسهم الخليجية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"الطرح الثانوي" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (BBB-) أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مرابحة" تعني وديعة مرابحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصصاً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 3.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"الهيئة الشرعية" تعني الهيئة الشرعية التابعة لمدير الصندوق؛

"توجهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجهات الموضحة في الملحق 1 من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2 للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمد الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 2(ب)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جدوى للأسهم الخليجية المحدثة 15 فبراير 2018 / 29 جمادى الأولى 1439 هـ ما لم يُذكر خلاف

ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في

صافي أصول الصندوق؛

"فئات الوحدات" تعني الفئة (أ)، والفئة (ب)، والفئة (ج) من وحدات الصندوق مجتمعة؛

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
المدير الإداري	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	تحقيق عوائد طويلة المدى للمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
المؤشر المعياري للصندوق	مؤشر ستاندرد أند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعيّنين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	وحدات الفئة (أ): 25,000,000 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ب): 1000 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ج): 1000 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	100 ريال لكل مستثمر.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	100 ريال لكل مستثمر.
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم.
يوم التقويم	جميع أيام العمل في المملكة.
يوم الاشتراك	جميع أيام العمل في المملكة.
يوم الاسترداد	جميع أيام العمل في المملكة.
يوم الدفع	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 3 % من مبلغ الاشتراك.
أتعاب الإدارة	وحدات الفئة (أ): 1.25 % في السنة.

وحدات الفئة (ب): 1.95 % في السنة. وحدات الفئة (ج): 0.98 % في السنة. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.	
1% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون 30 يوماً من شرائها.	رسوم الاسترداد
يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية.	رسم التعامل
يلتزم الصندوق بالمصاريف التشغيلية والمهنية والإدارية الأخرى الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والرسوم الأخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر.	المصاريف الأخرى
30 يونيو 2007 الموافق 15 جمادى الآخرة 1428هـ.	تاريخ الطرح الأولي
وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل وحدة. وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل وحدة. وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل وحدة.	سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام

24. صندوق الاستثمار

ك) اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق جدوى للأسهم الخليجية.

ل) تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ (30 يونيو 2007م / 15 جمادى الآخرة 1428هـ) كما تم التعديل بتاريخ 15 فبراير 2018 / 29 جمادى الأولى 1439.

م) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ (11 مارس 2007م / 21 صفر 1428هـ).

ن) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

س) عملة الصندوق

تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

25. سياسات الاستثمار وممارساته

ج) الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق عوائد طويلة المدى للمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المربحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزَع على المالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة جدوى للاستثمار (www.jadwa.com).

د) نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

16. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

ز. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛

ح. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات الخليجية المقرر إدراجها في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛

ط. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات الخليجية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق الأولوية للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالية حول العالم؛

ي. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك، يجب ألا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لصندوق فردي في وقت الاستثمار 25% ويجب ألا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على 20% من أي صندوق آخر.

ك. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

ل. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) أعلاه المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

17. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (1) من هذه المادة من 30% إلى صفر% في الحالات التالية:

د. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

هـ. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

و. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة خليجية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف الخليجية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد الخليجي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

18. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (1) من هذه المادة من 30% إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل.

19. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من البند (1) من هذه المادة.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات الخليجية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولية) وصناديق الاستثمار العقاري الخليجية المتداولة المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالية حول العالم: لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها)	30%	100%
معاملات المربحة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المربحة مع المصارف الخليجية المرخص لها من البنوك المركزية، كل في إطار اختصاصه، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المربحة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجيهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المربحة أن يشرع مدير الصندوق في تقويم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المربحة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المربحة على الدول الخليجية. ولن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر أو صندوق مربحة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المربحة أن تكون	0%	70%

		مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	
صناديق الأسهم الخليجية المشابهة	%0	صناديق الأسهم الخليجية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم خليجي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة.	%50
صناديق السيولة النقدية	%0	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.	%70

* أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة.

* تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدم من أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

20. مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

21. حيث تنوع أصول الصندوق من حيث طبيعة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل، وسيتم الفصل في موجودات الصندوق بين

الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل طويل الأجل في محافظ خاصة، وبين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق لأغراض السيولة

والمتاجرة.

هـ) سياسة تركيز الاستثمار

1. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، ومذكرة المعلومات، بما فيها ضوابط الاستثمار

الشرعية والشروط والأحكام.

2. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

3. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.

4. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

5. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمنفعة الصندوق.

6. لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق

المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة

تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

7. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

5. أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك

بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

6. أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

7. استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أسواق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أسواق مالية أخرى منظمة.

8. استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين.

8. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

9. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.

10. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بمبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يكن من الممكن دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

و) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع للمادة (2) فقرة (ب).

ز) القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة المحافظ الاستثمارية بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

يستخدم فريق العمل استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها

1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

2. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من الشروط والأحكام.

3. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ط) قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما

تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ي) الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

حسب ما ذكر في مادة (2) فقرة (ب) .

ك) صلاحيات الاقتراض

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن

10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو

الهيئات المصرفية الأخرى (المخصص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا

الاقتراض لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

حسب ما ذكر في مادة (2) فقرة (ب) .

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة والإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن إلى مجلس إدارة الصندوق

لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ن) المؤشر الاسترشادي

1. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

2. ليس هناك أي ضمان للمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسائراً للأداء السابق.

س) إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لم يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات تتعلق بالصندوق من هيئة السوق المالية.

26. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في هذه المذكرة، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون

الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(أ) مخاطر تقلب أسواق المال

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسواق المال، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات صكوك على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(ب) الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

(هـ) بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

(و) قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(3) المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تستثني بعض الشركات التي من المتوقع أن تكون عوائد الاستثمارية فيها كبيره في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

(4) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، وذلك حسب الحالة.

(5) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(6) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه المذكرة، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(7) مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(8) مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد ينطوي الاستثمار في الأسواق الأخرى على مخاطر معينة، مثل مخاطر التغيرات في اللوائح المالية وسوق العملة، والتغيرات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وقد تصبح الاستثمارات الأساسية غير سائلة أو معلقة أو قد يتم تصفيتهم؛ وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتمكن المستثمرون من تحقيق رأس المال المستثمر.

(9) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

(10) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

(11) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المربحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج

عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.

(12) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(13) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرين والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(14) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(15) مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه المذكرة إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل صدور تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

(16) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(17) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثماراته الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن

يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(18) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية. الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً لمذكورة معلومات الصندوق وشروط والأحكام.

27. معلومات عامة

(أ) الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

(ب) سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد سوقية لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

(ج) الأداء السابق للصندوق

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات


الأداء	الصندوق	المؤشر المعياري	فرق الاداء
السنة الأولى	-4.14%	2.98%	-7.12%
السنة الثالثة	0.51%	-2.50%	3.02%
السنة الخامسة	59.34%	21.39%	37.95%
منذ الإنشاء	149.93%	15.58%	134.34%
العائد السنوي	9.10%	1.39%	7.72%

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

الأداء	الصندوق	المؤشر المعياري	فرق الاداء
--------	---------	-----------------	------------

134.34%	15.58%	149.93%	منذ الإنشاء
2.53%	38.06%	40.59%	2007
15.05%	-55.20%	-40.15%	2008
6.09%	23.48%	29.56%	2009
3.22%	16.54%	19.76%	2010
3.56%	-2.82%	0.75%	2011
9.15%	10.08%	19.24%	2012
18.45%	27.95%	46.40%	2013
10.98%	-2.69%	8.29%	2014
14.05%	-14.73%	-0.68%	2015
-5.46%	11.03%	5.57%	2016
-7.12%	2.98%	-4.14%	2017

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي



(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح.

* إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(د) حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في

البند (13) من الشروط والأحكام.

(هـ) مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و) إنهاء الصندوق

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على إنهاء الصندوق بموجب قرار خاص للصندوق. ويرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل 21 يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا استثمر صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال

سعودي (10.000.000 ريال)

عندما يصل صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) يقوم مدير الصندوق بمحاولة جادة لتسويق الصندوق لرفع صافي قيمة أصول الصندوق فوق ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) قبل نهاية الستة أشهر. وفي حال لم يتم تحقيق ذلك، يبدأ مدير الصندوق بتصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ز) تقويم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

28. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

1. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل ما يلي:

1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).

1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

تُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بصفة شهرية.

2. رسوم الحفظ

ت. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ث. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسم تعاملات بقيمة 187.50 ريال سعودي عن كل عملية ("رسم التعاملات").

3. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة لا تتجاوز 40,000 ريال ("أتعاب المحاسب القانوني").

4. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً سنوياً بقيمة 0.08% من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية").

5. الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً للجهات الرقابية.

6. مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً.

وتُقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً. وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

7. رسوم النشر

فيما يخص الإفصاح و التقرير السنوي لمالكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة 15,000 في كل يوم تقويم ("رسوم النشر"). ويخصم رسم النشر بصفة سنوية.

8. رسم التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.

9. المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية. من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

10. الضريبة

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة بواقع 5% على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي

قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي إهمال بإهمال جسيم أو احتيال.

(ب) جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

المبلغ	وقت الدفع	كيفية الاحتساب	الرسوم و المصاريف
1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ) 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب) 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج)	سنوي	فعلي	أتعاب الإدارة
لا تتجاوز 30,000 ريال سعودي	سنوي	فعلي	مجلس الصندوق
لا تتجاوز 40,000 ريال سعودي	سنوي	فعلي	أتعاب المحاسب القانوني
0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوي	فعلي	رسوم الحفظ
0.08% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوي	فعلي	رسوم إدارية
7,500 ريال سعودي	سنوي	فعلي	رسوم رقابية
15,000 ريال سعودي	سنوي	فعلي	رسوم النشر
187.50 ريال سعودي عن كل عملية	سنوي	فعلي	رسم تعامل
لا تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوي	فعلي	أخرى

(ج) تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

3. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

4. رسوم الاسترداد المبكر

يُستحق رسم استرداد بقيمة 1% من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق ("رسوم الاسترداد"). إذا قام مالك الوحدات باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثين (30) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها، يتم فرض رسوم استرداد من أجل تعويض الصندوق عن المصروفات التي يتكبدتها نتيجة الاسترداد المبكر. وتحتسب هذه الرسوم على الوحدات المستردة على أساس "الوارد أولاً، صادر أولاً".

(د) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً للمالك وحدات بافتراض أن قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ومبلغ اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم تتغير طوال السنة ، وبافتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي يبلغ 10% على الاستثمار.

جدول استثمار افتراضي للمالك وحدات وحصته من المصاريف بالريال السعودي

نوع الرسوم	رسوم تطبق على مالك الوحدات	رسوم تطبق على كل أصول الصندوق	المبلغ المفترض دفعه من قبل مالك الوحدات	المبلغ الذي يتحمله مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق لمدة عام
رسوم الاشتراك	3.00%		3,000	
رسوم الاسترداد المبكر	1.00%		1,000	
أتعاب الإدارة للفئة أ	1.25%			1,250
أتعاب الإدارة للفئة ب	1.95%			1,950
أتعاب الإدارة للفئة ج	0.98%			980
رسوم أمين لحفظ	0.12%			120
رسوم المدير الإداري	0.08%			80
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	30,000			300
أتعاب المحاسب القانوني	40,000			400
رسوم نشر	15,000			150
الرسوم الرقابية	7,500			75

300		0.30%	مصاريء أءرى
إءمالي ما يتءمله مالك الوءءاء (اذا كان الاءءءمار لمءءء عام)			
	5,675		فئة أ
	6,735		فئة ب
	5,735		فئة ء
صافي قيمة الاءءءمار الاءءراضى لمءءء عام			
	104,325		فئة أ
	103,625		فئة ب
	104,595		فئة ء

*ملاءظة: رسوم الاءءءمار آءفع مرة واحدة فقط عند الاءءءمار

29. الآقووم والآسعبر

(هـ) وصف لطريقة الآقووم وأساس الأصول الأساسية

لأعراض آءءءء قيمة الأصول الصءءءق، يتم آقووم الاءءءماراء فى الأوراق المالمفة المءءءءة/المءءءءة فى السوء المالمفة بأسعار الإءلاق الرسمفة فى يوم الآقووم فى السوء ذات الصلة. وفى ءال عدم ءءءول هءه الأوراق المالمفة فى يوم الآقووم، يُسءءءم آءر سعر إءلاق رسفى للأوراق المالمفة فى السوء ذات الصلة. وئُسءءق الأرباء/ ءوءفعاء الأرباء واءبة الءفع ءءى يوم الآقووم. ويتم آقووم الأوراق المالمفة المءءءءة من ءءال عملفة بناء سءل الأوامر بءكلفء ءبءاً من ءارىء اءءءار مءرر الصءءءق فى الأوراق المالمفة ءءى ءارىء بءء ءءءول هءه الأوراق المالمفة فى السوء المالمفة. ويتم آقووم الأوراق المالمفة المءءءءة الءى تم آءصصها عن طرىق أءء إءراءاء الشراءاء بناء على قفمءها الفءلفة ءما من ءارىء الءقوق السابقة ءءى ءارىء بءء ءءءول الأوراق المالمفة فى السوء. وعلى وءه الآءءءء، إذا كانت الورقة المالمفة ءمءل وءءة فى صءءءق آءر، فءبب آقووم هءه الأوراق المالمفة على أساس آءر سعر للوءءة ءعلن عنه الصءءءق ءءى ءارىء سربان الآقووم. فءبب آقووم الاءءءماراء المباشرة فى أءواء سوء المالم الذى لا ءءءول فى السوء المالمفة على أساس ءءكلفء مضافاً إلمها الأرباء المءءءقة ءءى يوم الآقووم. فبضاف النءء إلى أصول الصءءءق لىصل إلى القفمة الإءمالمفة لأصول الصءءءق.

و) عدد مرات التقييم

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في جميع أيام العمل.

ز) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقييم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقييم الأصول بحسن نية والقيام بأي تعديلات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة. إضافةً، يتم تقييم وتسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل ثومسن رويترز (Thomson Reuters) أو بلومبرج (Bloomberg) أو غيرها كما يحددها مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ح) وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التقييم.

أ) كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي.

30. التعاملات

أ) الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ (30 يونيو 2007م / 15 جمادى الآخرة 1428هـ).

ب) آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج) اجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

4. اتفاقية فتح حساب، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

5. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

6. نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك. ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي. ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة (5) أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة. ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
2. إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

د) سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

هـ) استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية أو هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في هذه المذكرة وشروط وأحكام الصندوق.

و) الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك

لن يكون هنالك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم من تغيرات في توازن المحفظة الاستثمارية للصندوق بما يتوافق مع حدود استثمارات الصندوق و مذكرة المعلومات و الشروط والأحكام. إضافة، يحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق والحصول على تمويل يتيح للصندوق القيام باستثمارات إضافية.

ح) تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

ط) صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق.

ي) اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يتم تأجيل طلبات الاسترداد في حال تجاوزت ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق أو في حال كانت تؤدي طلبات الاسترداد إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال).

31. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى. ولا يجوز لمدير الصندوق إنهاء أي فئة.

تنقسم الوحدات إلى الفئات الثلاث التالية:

د) وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن 25.000.000 ريال سعودي.

هـ) وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن 1.000 ريال سعودي.

و) وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر للمديرين وكبار التنفيذيين وموظفي مدير الصندوق. ولا يجوز إصدارها إلا بناء على تقدير مدير الصندوق مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن 1.000 ريال سعودي.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

32. المحاسبة وتقديم التقرير

أ) يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية الموجزة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ب) ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ج) يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

د) ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ) ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.

6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.

7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.

8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

وتتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

33. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة

1. د. فهد التركي (رئيس المجلس):

الدكتور فهد التركي هو خبير اقتصادي أول ورئيس قسم البحوث في شركة جدوى للاستثمار. انضم الدكتور فهد التركي إلى جدوى للاستثمار في عام 2012. ويتولى الدكتور فهد التركي إجراء أبحاث مهمة حول الشؤون السعودية والإقليمية. وقبل انضمامه إلى شركة جدوى للاستثمار، قاد وحدة أبحاث الاقتصاد الكلي في بنك باركليز السعودية حيث تولى مهاماً مماثلة. وللدكتور فهد التركي سجل حافل في مجال الاقتصاد خلال عمله السابق في مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق النقد الدولي. وهو حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، وحاصل على شهادة الماجستير في علم الاقتصاد من جامعة ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية. وهو حاصل أيضاً على درجة الدكتوراه في الفلسفة الاقتصادية من جامعة ولاية أوريغون.

2. د. محمد سلطان السهلي (عضو مستقل):

يشغل الدكتور محمد السهلي منصب رئيس قسم المحاسبة في جامعة الملك سعود وعضو اللجنة الابتدائية للزكاة والضريبة ومدير الجمعية السعودية للمحاسبة. وقد قام الدكتور محمد السهلي بتأليف ونشر العديد من الأبحاث العلمية، وهو حاصل على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة ملبورن، أستراليا، بالإضافة إلى درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة سانت لويس، الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود.

3. د. وليد عداس (عضو مستقل):

يشغل الدكتور وليد عداس منصب نائب مدير إدارة موارد العمليات لفعالية التطوير في البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ومن بين المناصب السابقة التي شغلها الدكتور عداس، رئيس قسم البرامج وإدارة المحافظ في البنك نفسه، ومدير مالي وإداري في منتدى الطاقة الدولي في الرياض. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا، ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة إسكس، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميدلسكس، المملكة المتحدة.

4. الأستاذ/ غنام الغنام (عضو):

يشغل الأستاذ/ غنام الغنام منصب رئيس استثمارات كبار العملاء والشركات في شركة جدوى للاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة جدوى، كان يشغل منصب كبير مستشاري الاستثمار لكبار العملاء في مجموعة إتش إس بي سي العربية السعودية. ويتمتع الأستاذ/ الغنام بخبرة في تطوير الأعمال وإدارة الثروات، وله منهجية متميزة في جميع المبيعات والخدمات والعمليات والإجراءات التشغيلية وإدارة المخاطر. وقد شارك في تنظيم حملات لجمع الأموال للشركات الاستثمارية المختلفة في الأسهم الخاصة، وإدارة الأصول، والمنتجات العقارية. وهو مخطط مالي معتمد، وحاصل على درجة الماجستير في المعلوماتية من جامعة ولاية أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة توليدو، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية.

5. الأستاذ/ أنس آل الشيخ (عضو):

الأستاذ/ أنس آل الشيخ هو المستشار القانوني العام ورئيس الالتزام لشركة جدوى للاستثمار.

وكان أنس قبيل التحاقه بجدوى عمل مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات لدى السوق المالية - تداول، وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية في المملكة العربية السعودية، حيث تقوم بإدراج الأوراق المالية وتداولها.

وقبل ذلك عمل أنس كمستشار بشركة كليفوردا تشانس - السعودية، وخلال عمله فيها قدم أنس استشارات قانونية لشركات عدة في مجال الأوراق المالية والاستثمار.

وفي بداية حياته المهنية، قضى أنس ثمانية سنوات مع هيئة السوق المالية، حيث تدرج في المناسب فيها إلى أن تقلد منصب مدير إدارة الأنظمة واللوائح والمعايير الدولية بالهيئة. وخلا عمله بالهيئة، ساهم أنس في تأسيس البنية القانونية والتشريعية للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الهيئة. حصل أنس آل الشيخ على درجة الماجستير في قانون الشركات من جامعة نوتينجهام وكان قبلها قد نال درجة البكالوريوس في الأنظمة من جامعة الملك سعود.

(ب) أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛

2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛

3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛

4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

5) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛

6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛

7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً.

وتُقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً. وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

د) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

هـ) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

لا يدير حالياً أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق أي صندوق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية، باستثناء ما يلي:

1. صندوق جدوى للأسهم السعودية (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
2. صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
3. صندوق جدوى للصبوك العالمية (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
4. صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
5. صندوق جدوى ريت الحرمين (الدكتور فهد التركي و الاستاذ غنام الغنام أعضاء في المجلس)
6. صندوق جدوى ريت السعودية (الدكتور فهد التركي و الاستاذ غنام الغنام أعضاء في المجلس)

34. لجنة الرقابة الشرعية

إن الصندوق هو من الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويخضع لرقابة الهيئة الشرعية لدى شركة جدوى للاستثمار. وتتكون الهيئة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

أ) أعضاء الهيئة الشرعية

1. معالي الشيخ أ.د/ عبد الله المطلق (رئيس الهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة، ورئيس سابق لقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما أنه عضو في عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2. الشيخ الدكتور محمد علي القرني بن عيد (عضو الهيئة)

هو أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو حاصل على درجة الدكتوراه من قسم الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

3. الشيخ بدر العمر (عضو الهيئة)

هو حاصل على درجة البكالوريوس في علوم السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ولديه خبرة واسعة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ويشغل حالياً منصب رئيس المجموعة الشرعية في شركة جدوى للاستثمار بعد منصبه في مصرف الراجحي. كما أنه عضو سابق في لجنة الخدمات المصرفية الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

4. الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القايدي (عضو الهيئة)

رئيس البحوث الشرعية، ولديه خبرة في الأعمال المصرفية لما يزيد على 13 سنة في مجال الخدمات المصرفية الاستثمارية. وقد أُلّف العديد من الأبحاث الشرعية، وعمل مستشاراً شرعياً لبنك الراجحي وبنك الجزيرة. وهو حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(ب) وصف أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

حددت الهيئة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات الهيئة الشرعية أن تضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال المراقب الشرعي لدى شركة جدوى للاستثمار والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى الهيئة الشرعية على أساس ربع سنوي. وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق. وتوضح ضوابط الاستثمار الشرعية الضوابط الشرعية التي يطبقها الصندوق.

(ج) أتعاب الهيئة الشرعية فيما يتعلق بالصندوق

لن يتحمل الصندوق أي تكاليف لقاء خدمات المقدمة من قبل الهيئة الشرعية.

(د) تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط وأحكام الصندوق (ملحق 1).

35. مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة جدوى للاستثمار.

(ب) رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06034 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 21 أغسطس 2006.

(ج) العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة جدوى للاستثمار

ص.ب. 60677

الرياض 11555

المملكة العربية السعودية.

(د) تاريخ التأسيس

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ 21 أغسطس 2006 برأسمال مدفوع بقيمة 500,000,000 ريال سعودي.

(هـ) ملخص المعلومات المالية

الرسوم والمصاريف

رسوم الاشتراك	بما لا يتجاوز 3% من مبلغ الاشتراك
أتعاب الإدارة	يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل ما يلي: 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ). 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب). 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).
رسوم الاسترداد	1% من قيمة مبلغ الاسترداد إلى الصندوق. ويتم تطبيق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها خلال 30 يوماً من تاريخ شرائها.
رسوم الحفظ	0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق.
الرسوم الإدارية	0.08% من صافي قيمة أصول الصندوق

الرسوم الرقابية	بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب مجلس إدارة الصندوق	لا تتجاوز 30,000 ريال سعودي سنوياً للعضو المستقل فقط
أتعاب المحاسب القانوني	40.000 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر	15,000 ريال سعودي سنوياً.
المصاريف الأخرى	بحد أقصى 0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق

و) مجلس إدارة مدير الصندوق

1. الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار من الأعضاء التالية أسمائهم:

1. الاستاذ/ أديب بن عبد الله الزامل (رئيس مجلس الإدارة)

يتأسس الاستاذ أديب الزامل مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار بالإضافة لشركة فجر كابيتال، وهو العضو المنتدب لشركة الزامل القابضة ويعمل في هذا المنصب منذ عام 2000. وقبل ذلك كان الاستاذ أديب الزامل هو العضو المنتدب لشركة الزامل للاستثمار الصناعي خلال الفترة من العام 1975 إلى 1998. وبالإضافة لهذا فإن الاستاذ أديب قد تقلد منصب المدير التنفيذي لمكيفات الزامل وذلك بين عامي 1975-1998.

ويتمتع الاستاذ/ أديب الزامل بعضوية عدة مجالس إدارة منها، عضوية مجلس إدارة شركة الزامل القابضة وعضوية مجلس إدارة شركة سنابل السعودية. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في مجال إدارة الأعمال من جامعة بورتلاند، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية.

2. الاستاذ/ عبد العزيز بن محمد السبيعي

الاستاذ/ عبد العزيز بن محمد السبيعي هو أحد مؤسسي شركة محمد بن عبد الله السبيعي وأولاده للاستثمار وعضواً في مجلس إدارتها، حيث لعب دوراً مهماً في تأسيس الشركة من شركة عائلية بالكامل، ورسم طريقها.

يتمتع الاستاذ عبد العزيز السبيعي بعضوية عدة مجالس إدارات منها عضوية مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار، وعضوية مجلس إدارة فجر كابيتال وشركة الفارابي للبترول وكيموايات المحدودة. ويتأسس مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير. وهو رئيس لجنة المطابقة والالتزام في شركة جدوى للاستثمار، بالإضافة لتأسيه للجنة الموارد البشرية والمكافآت والترشيحات لشركة فجر كابيتال.

يحمل الاستاذ/ عبد العزيز السبيعي درجة البكالوريوس في مجال إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود.

3. داتو نور أزمان عبد العزيز

يشغل داتو نور أزمان منصب مدير تنفيذي لخزانة ناسيونال بيرهاد، الذراع الاستثماري للحكومة الماليزية. كما وأنه تتقلد منصب الرئيس التنفيذي لشركة فجر كابتال.

وخلال مسيرته العملية حظي بتجارب عمل واسعة في عدة مجالات تتعلق بالمالية والقطاع البنكي والتمويل وأسواق الدين وأسواق المال لدى جهات وشركات مرموقة مثل سيتي قروب والبنك الاسلامي الماليزي وسوق كوالالمبور المالي، كما أنه عضو نشط في معهد مهني التمويل الإسلامي. حصل داتو نور أزمان على درجة البكالوريوس من جامعة لوزيانا في تخصص المالية.

4. الاستاذ/ عبد الرحمن بن إبراهيم الرويتع

الاستاذ/ عبد الرحمن الرويتع هو العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة شركة عسير، ونائب الرئيس الأول لمجموعة دلة البركة. وهو رئيس مجلس إدارة شركة حلواني إخوان، وتم تعيينه مؤخراً عضواً في اللجنة الاستشارية للمجلس الاقتصادي الأعلى السعودي. كما يشغل عضوية مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار، والمجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، وكذلك شركة إعمار المدينة الاقتصادية، بالإضافة إلى عضوية شركة الخزامى الإدارية. وهو رئيس لجنة التدقيق والمخاطر في شركة جدوى للاستثمار. ويحمل الاستاذ عبد الرحمن الرويتع درجة الماجستير في مجال الهندسة الصناعية.

5. الاستاذ/ إقبال أحمد خان

الاستاذ/ إقبال خان هو الرئيس التنفيذي لشركة فجر كابتال. ويشغل عضوية مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار، وعضوية مجلس إدارة بنك إسلام دار السلام في بروناي، وصندوق البنية التحتية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الإمارات العربية المتحدة. وعمل قبل ذلك كرئيس تنفيذي مؤسس لـ إتش إس بي سي أمانه، قسم الخدمات المالية الإسلامية العالمي لمجموعة إتش إس بي سي. ولديه خبرة طويلة في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وعمل مستشاراً للمبادرات الحكومية للمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة وماليزيا. وهو يحمل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات العامة، وشهادة البكالوريوس في علوم الكيمياء والفيزياء مع مرتبة الشرف من جامعة الجواهري الإسلامية. كما حصل على الجائزة الملكية للتمويل الإسلامي في 2012 وذلك من جلاله ملك ماليزيا، وكُرّم على "مساهمته البارزة في التمويل الإسلامي" من يوروموني في عام 2006.

6. الاستاذ/ هاورد ماركس

يشغل الاستاذ/ هاورد ماركس حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة أوك تري للإدارة المالية، حيث عمل قبل ذلك كرئيس تنفيذي للاستثمار لمجموعة تي سي دبليو لإدارة الاستثمار في العوائد الثابتة الداخلية. كما عمل السيد/ ماركس في سيتي كورب إنفستمنت مانجمنت لمدة 16 عام، حيث عمل من عام 1978 حتى 1985 نائباً للرئيس وكبير المدراء في قسم إدارة المحافظ الاستثمارية حيث كان مسؤولاً عن الأوراق المالية ذات العوائد العالية والمتغيرة. وخلال الفترة من 1969 حتى 1978، عمل محللاً لأبحاث الأسهم ثم مديراً للأبحاث في شركة سيتي كورب.

وهو حاصل على شهادة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية وارتون بجامعة بنسلفانيا في تخصص المالية، ودرجة الماجستير في المحاسبة والتسويق من كلية الدراسات العليا في إدارة الأعمال من جامعة شيكاغو، حيث حصل على جائزة جورج هاي براون، وذلك إلى جانب شهادة المحلل المعتمد، وشهادة المستشار المعتمد في الاستثمار.

7. الاستاذ/ مايكل باول

الاستاذ/ مايك هو شريك إداري وأحد مؤسسي شركة ثيماتيك كابيتال بارتنرز، وأيضاً كبير الشركاء في شركة جي سي إس كابيتال. ويتمتع بعضوية مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار وشركة فجر كابيتال وشركة إكسوجينييسيس، وهو كبير مستشاري شركة موور كابيتال والتي تدير صندوقاً للتحوط بقيمة 20 مليار دولار.

وعمل قبل ذلك كمدير عام إحدى مجموعات بنك إتش إس بي سي ورئيس دولي للأسواق في إتش إس بي سي، وعضو اللجنة التنفيذية لمجموعة إتش إس بي سي. ولمدة 24 عاماً عمل السيد/ في إتش إس بي سي، حيث بدأ كمداول للمشتقات المالية ومن بعدها ترقى في السلم الوظيفي لمناصب عليا كأمين الخزينة في أستراليا ومن ثم مدير الأسواق في هونج كونج ومن ثم الرئيس الدولي للأسواق في أوروبا. وبفضل خبرته في ريادة الأعمال، شارك الاستاذ باول في تأسيس شبكة هوجز الاجتماعية، وهي شبكة تعني بالمال والتمويل، والتي تستخدم حالياً من قبل وكالة رويترز كمبادرة الويب 2.0. وهو أحد مؤسسي شبكة تن الرياضية، وأيضاً هو أحد مؤسسي شركة كيرفرايدر وهي شركة تعني ببرامج الكمبيوتر. وهو مسجل لدى هيئة الخدمات المالية البريطانية، ويحمل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هنري لإدارة الأعمال.

8. الاستاذ/ كريس ماسترسن

يرأس الاستاذ / كريس مجلس إدارة شركة مونتاجو للأسهم الخاصة في المملكة المتحدة. وهو عضو مجلس إدارة جدوى للاستثمار، وشركة هافينيست للأسهم الخاصة الشرق الأوسط، وعضوية مجلس إدارة فجر كابيتال. ويحمل الاستاذ كريس شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ماننستر، وحصل أيضاً على شهادة البكالوريوس في علم النفس من جامعة لندن كوليغ.

9. الاستاذ/ طارق السديري

الاستاذ/ طارق السديري هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة جدوى للاستثمار. وكان الاستاذ طارق قبيل التحاقه بجدوى نائب رئيس أول لشركة أموال الخليج، وهي شركة إقليمية للاستثمار في الأسهم الخاصة، وتتخذ من الرياض بالمملكة العربية السعودية مقراً لها. وقبل ذلك عمل طارق كمدير بشركة ماكيني أند كومباني في مقرها بالإمارات العربية المتحدة. وفي بداية حياته المهنية. قضى طارق أربع سنوات مع شركة ليكسيكون وهي شركة استشارات اقتصادية مقرها في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية. ويشغل الاستاذ/ طارق حالياً عضوية مجالس الإدارة في مجموعة الحكير للسياحة، وتداول وشركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس—لويريف. حصل طارق السديري على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفارد وكان قبلها قد نال بكالوريوس الاقتصاد بمرتبة الشرف من جامعة وليامز.

ز) مسؤوليات مدير الصندوق

1. يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، وللائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

أ. إدارة الصندوق؛

ب. عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛

ج. طرح الوحدات؛

د. التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ح) المهام المفوضة

لا يجد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ط) المهام الأخرى لمدير الصندوق

منحت الهيئة مدير الصندوق جميع تراخيص التعامل والإدارة والحفظ والترتيب وتقديم المشورة. حيث تسمح هذه التراخيص لمدير الصندوق بالعمل كمصرف استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة بموجب الترخيص رقم 37-6034.

ي) عزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.

- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

36. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة أنش أس بي سي العربية السعودية..

(ب) رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-05008) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

(ج) العنوان المسجل لأمين الحفظ

7267- طريق العليا العام – حي المروج.

الرياض 12283 – 2255.

المملكة العربية السعودية.

(د) تاريخ التأسيس

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ 1427/6/27هـ برأسمال مدفوع بقيمة 500.000.000 ريال سعودي.

(هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(و) المهام المفوضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

(ز) عزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 5. في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

37. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني

عيّن مدير الصندوق شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

(ب) العنوان المسجل للمحاسب القانوني

طريق صلاح الدين الأيوبي - برج كي بي إم جي

ص.ب. 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية.

(ج) مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المرئية للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرئية.

38. المعلومات الأخرى

(أ) تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب.

ب) معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

يقوم مدير الصندوق باستخدام جهده المعقول في هيكلة استثمارات الصندوق بطريقة تقلل من الضريبة أو الزكاة المستحقة. ولا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

ج) معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

أ. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.

ب. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

ج. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

د. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

هـ. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا المادة، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

و. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ز. لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

د) إنهاء الصندوق

يرسل مدير الصندوق للمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل 21 يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا ظل صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال).

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

هـ) إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة جدوى للاستثمار على هاتف رقم +966 211 4842 أو بريد إلكتروني (complaint@jadwa.com). تتبنى شركة جدوى للاستثمار سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم +966 211 4842 أو بريد إلكتروني complaint@jadwa.com، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات وإجراءات الشكاوى من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.jadwa.com).

و) تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل هيئة تسوية نزاعات في الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ز) الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

1. شروط وأحكام الصندوق؛
2. وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق؛
3. التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
4. البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

ح) ملكية أصول الصندوق

يملك مالكي الوحدات أصول الصندوق ملكية شائعة. ولن يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة أو مطالبة ضد هذه الأصول إلا للحد الذي يملكون فيه وحدات في الصندوق أو كما تسمح لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

طارق بن زياد السديري

أنس بن محمد آل الشيخ



جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني العام ورئيس المطابقة والالتزام

الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجري مي/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 852,735,000 ريال سعودي.
الإدارة العامة: هاتف: +966 11 279 1111 فاكس: +966 11 279 1571 ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

معلومات صندوق الاستثمار

اسم الصندوق

صندوق جدوى للأسهم الخليجية (صندوق عام مفتوح)

المؤشر المعياري للصندوق

مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية (المتوافقة مع الضوابط الشرعية).

تاريخ الطرح الأولي

30 يونيو 2007

أهداف صندوق الاستثمار

الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق عوائد طويلة المدى لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام.

السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة المحافظ الاستثمارية التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

ب- مخاطر تقلب سوق الأسهم
تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق.

ج- الأداء السابق للصندوق
إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

- د- ضمان أداء الصندوق
لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- ه- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية
لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.
- و- بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق
هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.
- ز- قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق
- مخاطر التغيرات السياسية
 - مخاطر الأوضاع الاقتصادية
 - المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية
 - مخاطر العملة الأجنبية
 - مخاطر السيولة
 - مخاطر الطرح الأولي
 - مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى
 - مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة
 - مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى
 - مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة
 - مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين
 - مخاطر الائتمان
 - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني
 - مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية
 - مخاطر تضارب المصالح
 - مخاطر إدارة الصندوق
 - مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية
 - مخاطر التمويل
 - المخاطر التقنية
 - مخاطر الكوارث الطبيعية
 - مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

لمزيد من المعلومات المخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق، يرجى الرجوع إلى مذكرة المعلومات لصندوق.

أداء الصندوق

منذ الإنشاء	5- سنوات	3- سنوات	1- سنة	
149.93%	59.34%	0.51%	-4.14%	الصندوق
15.58%	21.39%	-2.50%	2.98%	المؤشر المعياري

* كما في 31 ديسمبر 2017

المؤشر المعياري	الصندوق	
38.06%	40.59%	2007*
-55.20%	-40.15%	2008
23.48%	29.56%	2009
16.54%	19.76%	2010
-2.82%	0.75%	2011
10.08%	19.24%	2012
27.95%	46.40%	2013
-2.69%	8.29%	2014
-14.73%	-0.68%	2015
11.03%	5.57%	2016
2.98%	-4.14%	2017

*منذ بداية الإنشاء 30 يونيو 2007

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

رسوم الاشتراك	بما لا يتجاوز 3% من مبلغ الاشتراك.
رسوم الإدارة	الفئة (أ): 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (أ) سنوياً. الفئة (ب): 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (ب) سنوياً. الفئة (ج): 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (ج) سنوياً.
رسوم الاسترداد المبكر	1% من قيمة مبلغ الاسترداد إلى الصندوق. ويتم تطبيق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها خلال 30 يوماً من تاريخ شرائها.
رسوم الحفظ	0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الخدمات الادارية	0.08% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم التعاملات	187.50 ريال سعودي عن كل معاملة.
أتعاب مجلس إدارة الصندوق	وُقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب مراجع الحسابات	لا تتجاوز 40,000 ريال.
رسوم النشر	15,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم رقابية	بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً.

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار

شركة مساهمة سعودية مقفلة (رقم السجل التجاري 1010228782) مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06034

الإدارة العامة هاتف 966 11 279-1111 فاكس 966 11 279-1571 ص.ب 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية.

أمين الحفظ

شركة أتش أس بي سي العربية السعودية

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-05008) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

الإدارة العامة هاتف +966 920005920 - طريق العليا العام - حي المروج. الرياض 12283 - 2255. المملكة العربية السعودية

موزعين صندوق

All Funds Bank S.A.
C/ Estfeta 6, La Moraleja
28109 Alcobendas
Madrid, Spain
Phone: +34912746400

دراية المالية
ص. ب: 286546، الرياض 11323، المملكة العربية السعودية
مركز العليا، الطابق الثاني
المملكة العربية السعودية
هاتف: +920024433

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والتقارير السنوي المتاح على الموقع الإلكتروني www.jadwa.com